وعاب على الاوزاعي ان يكون قال جرت السنه بغير روايه ثابته
مفسره ثم ادعاها بغير رواية ثابته ولا خبر ثابت ثم ما قال الامر على
ما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب وهو لا يخالف في ان
الديوان حدث في زمان عمر وانه لم يكن ديوان في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا صدرا من خلافة عمر وان عمر انما
دون الديوان حين كثر المال والسنه انما يكون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اسهم للفارس ثلثه اسهم وللراجل سهم وهذا الدليل
على ما قال الاوزاعي لانه لا يسهم عندنا ولا عنده الا لمن حضر
القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى لفرسه ولو حضر
فرسه وهو لو دخل بلاد العدو فارسا او راجلا فمات قبل القتال
لم يكن له سهم فكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيديه واما قوله
ان قاتل بهذا عليه يوما وهذا يوما اعطى كل واحد منهم فارس فلا لا
يعطى بفرس في موضعين كما لا يعطى لو قاتل في موضعين الا ان يكون
غنيمه فلا يعطى بشي واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن
استعار الفرس يوما ولا يومين فاذا حضر المالك فارسا القتال ولو يعطيا
سهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو اسهمنا للراجل
ومات لم يرد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج من سهمه الى ان اقسموه
فقال بعض من يذهب مذهبه اني انما اسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب
فارسا للمونه التي كانت عليه في بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى
فرسا قبل ان يعرض على الديوان في بلاد الحرب بساعة هل يكون فارسا
اذا اثبت في الديوان قلنا فما تقول في خراساني او يماني قاد فرسا من بلاده
حتى اتى بلاد العدو فمات قبل ان ينتهي الدعوه الله قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا
فقد بطلت مونته بدين في الفرس وهذا اكثر مونه من الذي اشتراه قبل الديوان

بساعة

مخطوطات ... الرياض

بساعة وقال ابو حنيفه رحمه الله في الرجل يموت في دار الحرب
او يقتل انه لا يضرب له بسهم في الغنيمه وقال الاوزاعي اسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر اجتمعت ايمة
الهدى على الاسهام لمن مات او قتل وقال ابو يوسف حدثنا بعض
اشياخنا عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يضرب لاحد ممن استشهد معه بسهم في شي من المغانم قط وانه لم
يضرب لعبيده بن الحرث في غنيمه بدر ومات بالصفرا قبل ان يدخل المدينه
وقال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفي وغيره حال
ليست لغيره وقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمن بن عفان
في بدر ولم يشهدها قال واجري يا رسول الله قال واجرك قال واسهم
ايضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها فقال واجري فقال واجرك
ولو ان اماما من ايمه المسلمين اشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يصنع ذلك له
وكان مسيئا فيه وليس للايمه في هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لاحد من الغنيمه ممن قتل
يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون
فما نعلم انه اسهم لاحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث
بما تعرف العامه واياك والشاذ منه فانه حدثنا خالد بن ابي كريمه
عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اليهود فسالهم
فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القران
فهو عني وما اتاكم عني يخالف القران فليس عني ٥ مسعر بن كدام
والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب عليه السلام

Copyright © King Saud University